قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية إتفاقية منحة مشروع الأنشطة الزراعية الصغيرة الموقعة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٩/٦/٤

وزير السياحة والطيران المدنى
ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لتوسيع شبكة الصرف الصحى بالاسكندرية وكذلك على التعديل الأول لها والموقع فى ١٩٧٩/٩/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية المنحة الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لتوسيع شبكة الصرف الصحى بالاسكندرية ــ وكذلك على التعديل الأول لها الموقع بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٢ ــ مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٤٠٠ (٥ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ١٠٠

اتفاق منحة لمشروع

بتاريخ ١٩ أغسطس ١٩٧٩

بين

جمهورية مصر العربية (الممنوح)

وزارة الإسكان (الوزارة)

الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى (هيئة المجارى)

و

الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ — الاتفاقية :

الغرض من هذا الاتفاق هو إعلان فهم الأطراف المشار إليهم بعاليه (أطراف) فيما يتعلق بتعهد الممنوح بالمشروع الوارد وصفه ادناه وذلك فيما تتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ — المشروع .

سيتيح المشروع الذى سيرد وصفه فيما بعد الملحق أ تصميم وإنشاء وبدء العمل فى المرحلة الأولى من توسيع التسهيلات لنظام الاسكندرية للصرف الصحى الذى يتكون من :)XX(

ويوضح الملحق ١ المرفق التعريف السابق للمشروع . وفى حدود التعريف السابق للمشروع يمكن تعديل عناصر الوصف المفصل المذكور فى الملحق ١ عن طريق إخطار كتابى للممثلين المفوضين للأطراف المذكورين فى بند ٨ — ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

وسيتيح الممنوح الأرصدة فى ظل هذه المنحة لهيئة المجارى التى ستكون الهيئة المنفذة لهذا المشروع .

(XX)(ا) محطتين للمعالجة الأولية بمساقط فى البحر .

(ب) محطات قوى لضخ مياه المجارى ومجمعات الصرف .

(ج) مد شبكة البالوعات إلى المناطق التى ليس بها صرف .

(د) رفع كفاءه ما يتم اختياره من المرافق الحالية ليكى تدخل ضمن الشبكة فى المستقبل .

بند ٢ ــ ٢ : طبيعة الإضافات المالية للمشروع :

(أ) ستتاح مساهمة الوكالة فى المشروع على شكل دفعات وستتاح الدفعة الأولى طبقا للبند ٣ ــ ١ من هذه الاتفاقية . وستتوقف الدفعات المتتالية على مدى توافر الأرصدة لدى الوكالة لهذا القرض وعلى الاتفاق المتبادل بين الأطراف فى وقت عمل الدفعة المتتالية .

(ب) فى ظل تاريخ إكتمال المساعدة للمشروع المذكور فى هذه الاتفاقية يمكن للوكالة بناء على التشاور مع الممنوح أن تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوقات المناسبة لاستخدام الأرصدة الممنوحة من الوكالة فى ظل دفعة مساعدة فردية

مادة ٣ ــ التمويل :

بند ٣ ــ ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فان الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر فى عام ١٩٦١ (المعدل) توافق على أن تمنح الممنوح طبقا لشروط هذه الإتفاقية مبلغا لا يزيد على ستين مليون دولار أمريكى (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار (منحة) ويمكن استخدام المنحة فقط فى تمويل تكاليف النقد الاجنبى كما هو محدد فى بند ٦ ــ ١ للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع .

بند ٣ ــ ٢ : موارد الممنوح للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على أن أن يوفر للمشروع أو يعمل على توفير كل الأرصدة المالية بالاضافة إلى المنحة ، وكل الموارد الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للمشروع فى الزمن المناسب .

(ب) لن تقل الموارد التى يقدمها الممنوح للمشروع بما يعادل خمسون مليون دولار أمريكى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) بالجنيه المصرى شاملة التكاليف التى يتحملها على أساس عينى .

بند ٣ ــ ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع (تاريخ الإكتمال) هو ٣١ أغسطس ١٩٨٥ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة ، وهو ذلك التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل

الخدمات الممولة من المنحة قد تم للقيام بها وأن كل السلع الممولة من المنحة قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عـــدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فانها سوف لاتصدر أو توافق على مستندات تخول السحب من المنحة خدمات تم تأديتها بعد تاريخ الإكتمال أو السلع قدمت للمشروع كما هو متوقع فى هذه الإتفاقية بعد تاريخ الاكتمال .

(جـ) يجب أن تتلقى الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند ٧ ــ ١ فى مدة لاتزيد عن تسعة أشهر (٩) لاحقة لتاريخ الاكتمال أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة طلبات السحب المصحوبة بالمستنـــدات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع ، يجوز للوكالة بعد انقضـــاء هذه الفترة أن تخطر الممنوح كتابة فى أى وقت من الأوقات بتخفيض مبلغ المنحة بكل أو جزء من المبلغ الوارد فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم يكن قد تم إستلامها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ ــ الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ ــ ١ . السحب الأول :

قبل السحب الأول فى ظل هذه المنحة أو قبل اصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها ، وفيما عدا ما قد توافق عليه الأطراف خلاف ذلك كتابه ، فإن الممنوح سيزود الوكالة من حيث الشكل والمضون وبطريقة مقبولة لها بما يلى :

(أ) بيان بأسماء الأشخاص الذين يعملون فى مكاتب الممنوح المحددة فى البند ٨ ــ ٢ والهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى وأى ممثلين إضافيين بالإضافة إلى نموذج توقيع كل شخص محدد فى هذا البيان .

(ب) عقد تنفيذى تقبله الوكالة لخدمات الهندسية الاستشارية للمشروع مع شركة تقبلها الوكالة .

(جـ) دليل على إقامة فريق المشروع و لجنة استشارية للمشروع .

(د) دليل على أن أرصدة المنحة سوف تتاح للهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى كما هو مبين فى الأصول .

(و) أى بيان أو مستندات آخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ ـ ٢ : السحب الإضافى :

قبل أى سحب أو اصدار أى خطاب ارتباط طبقا لهذه الاتفاقية لتمويل أى نفقات آخرى غير الخدمات الهندسية الاستشارية ، وفيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك فإن حكومة جمهورية مصر العربية ستزود الوكالة من حيث الشكل والمضمون وبطريقة مقبولة لها بما يلى :

(ا) دليل على أن تمويل المشروع من العملة المحلية قد وضع فى ميزانية الممنوح وانه سوف يتاح لاتفاق هيئة المجارى عن طريق إقامة صندوق خاص (يملأ شهريا) لمواجهة نفقات ثلاثة أشهر على الأقل للمشروع طبقا لتقدير التكلفة الذى يتم بواسطة مهندس استشارى تقبله هيئه المجارى .

(ب) دليل على أن هيئة المجارى قد حصلت على كل الممتلكات والتسهيلات وحقوق الطريق الخ ... اللازمة لانشاء وعمل تسهيلات المشروع .

(ج) أى معلومات أو وثائق آخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ ـ ٣ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب المحددة فى البندين ٤ ـ ١ ، ٤ ـ ٢ قد تم إستيفائها فانها سوف تخطر الممنوح بذلك فورا .

بند ٤ ـ ٤ : التاريخ النهائى للشروط السابقة على السحب .

(ا) إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى بند ٤ ـ ١ فى خلال ١٢٠ يوما من تاريخ هذه الإتفاقية أو من أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لها إنهاء الإتفاقية عن طريق تسلم اخطار كتابى للممنوح .

(ب) إذا لم يتم إستيفاء جميع الشروط المحددة فى بند ٤ ـ ٢ خلال ٢١٠ يوما من تاريخ هذه الإتفاقية أو من أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لها إنهاء الإتفاقية عن طريق تسليم أخطار كتابى للممنوح .

مادة ــ ٥ : تعهدات خاصة :

بند ٥ ــ ١ : تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على إنشاء برنامج للتقييم كجزء من المشروع . فيما عدا ماقد يوافق عليه الأطراف كتابة خلافا لذلك فإن البرنامج صيضمن خلال تنفيذ المشروع واحد أو أكثر من النقاط التالية :

(ا) تقييم سير تقدم المشروع تحقيقا لاهدافه

(ب) التعرف على نواحى المشاكل أو العقبات وتقييمها مماقد يحول دون تحقيق الأهداف .

(حـ) تقدير حجم المعلومات التى يمكن استخدامها للتغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) تقييم بالدرجه الممكنه أثر التقدم الشامل للمشروع .

بند ٥ ــ ٢ : التشاور المستمر :

سوف يتعاون بالكامل الممنوح وهيئة المجارى والوكالة لتأكيد أن الغرض من المنحة سوف يتم تحقيقة . وكذلك فإنه وفقا لطلب أى طرف ومن وقت الآخر سوف يتباد لون وجهات النظر عن طريق ممثليهم فيما يتعلق بمدى سير تقدم المشروع وكذلك بأداء هيئة المجارى لالتزاماتها طبقا لاتفاقية المنحه كذلك مايؤديه المتشاورون والمتعاقدون والموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المتعلقة بالمشروع :

بند ٥ ــ ٣ : الإدارة والتدريب :

سوف تعرض هيئة المجارى الإدارة ذات الخبرة والمؤجلة للمشروع وتقييم مستويات العاملين وتدرب هؤلاء العاملين بصورة مناسبة لحماية وتشغيل المشروع :

بند ٥ ــ ٤ : أحكام متنوعة :

(ا)سيتخذ الممنوح وهيئة المجارى الإجراءات اللازمة لإقامة بناء تنظيمى يضمن تطبيق قانون إستعمال المجارى الذى يصلح لهذا المشروع .

(ب) سيبحث الممنوح تعديل قانون استعمال المجارى السائد والمطبق على هذا المشروع حتى يتفق مع نظام تنظيم الصرف المقترح .

(جـ) إتفاقا مع التزامات الممنوح فى ظل المادة ١٦ من بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر أرضيه كما هو معزز عن طريق برنامج هيئة الأمم المتحدة سوف يقوم الممنوح يتبادل معلومات البروتوكول المتعلقة بالسمات البيئية للمشروع مع الأطراف المتعاقدين كما قديكون مناصبا فى ظل هذا البروتوكول .

(د) سيقوم الممنوح وهيئة المجارى باستشارة الهيئة العامة للتصنيع وأى وكالات مسئولة لضمان التوافق فيم يتعلق بالمشاكل المختلفه بالعوادم الصناعية والمواد السامة وفى خلال سنة واحدة من توقيع هذه الإتفاقية يقومون بتقديم خطة عمل توضح كيف يمكن مواجهة هذه المشكلة .

(هـ) سوف يقوم الممنوح وهيئة المجارى بالدراسة اللازمة لتقديم مشكلة العادم الصلب ومن خلال سنة واحدة من توقيع هذه الاتفاقية يقترح خطة لاستبعاد العادم الصلب مثل المازوت وشحم الزيت المستعمل ، والسماد ، و بقايا الذبح والمعلبات الفارغة ، والفضلات .

(و) يقوم الممنوح ببحث الحاجة إلى إيجاد وإنشاء مجلس تنسيق يقوم بالتنسيق وإخطار كافة الهيئات بأى جهود إنشائية تتعلق بهيئات المرافق الخاصة بالتفجير والحفر و بالمقاولين من القطاع الخاص لتقليل انقطاع الخدمات ، التلفيات ، الاصلاح وما يتصل بها من تكاليف وعدم ملائمة ذلك للمصلحة العامة .

(ز) عند استكمال دراسة المياه العادمة والتعريفة سيقدم الممنوح خطة تعرفية محددة لنظام الاسكندرية للمياه والصرف .

(ح) يقوم الممنوح وهيئة المجارى بإصدار أو يعمل على إصدار فى الوقت المناسب كل التصاريح والتراخيص اللازمة للتنفيذ السريع للمشروع .

(ط) يقوم كل من الممنوح وهيئة المجارى باتخاذ كل الأعمال الضرورية وذلك للقيام برصد ـ بصفة مستمرة ومناسبة ـ كافة النظم المائية فى منطقة مساقط البحر والمناطق المجاورة لمدينة الاسكندرية وذلك للتعرف على أية تغييرات قد تطرأ على هذه النظم نتيجة لتنفيذ المشروع .

مادة ٦ ـ مصدر الشراء : . . .

بند ٦ ـ ١ : التكاليف بالنقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات كليا طبقا للبند ٧ ـ ١ لتمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها وجنسيتها والولايات المتحدة الأمريكية (رقم كودى ... من اللائحة الجغرافية للوكالة السارى مفعولها وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول فى التعاقد على تلك السلع والخدمات، (تكاليف النقد الأجنبى) وفيماعدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة بخلاف ذلك و باستثناء ما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية الخاصة بهذا المشروع بند ج ـ ١ (ب) بالنسبة للتأمين البحرى .

مادة ٧ ـ السحب :

بند ٧ ـ ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يجوز للممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة المتاحة فى نطاق المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية و باحدى الطرق التالية طبقا لما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف :

١ ـ عن طريق التقدم بالمستندات اللازمة وما يدعمها وفقا لما هو منصوص علية فى خطابات لتنفيذ المشروع .

(ا) طلبات لسداد أثمان هذه السلع والخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لشراء سلع أو خدمات للمشروع نيابة عن الممنوح أو

٢ ـ مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبلغ محدد :

(أ) إلى بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة لدى الوكالة تتعهد الوكالة بمقتضاها بسداد المبالغ التى دفعها البنك أو البنوك المذكورة للمتعاقدين أو الموردين ثمنا للسلع والخدمات وطبقا لخطاب اعتماد أو غيره .

(ب) مباشرة لواحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين وتتعهد الوكالة بمقتضاها بدفع أثمان السلع والخدمات لهؤلاء المتعاقدين والموردين .

(ب) تمول من المنحة مصاريف العمليات المصرفية التى يتحملها الممنوح بخصوص خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة مالم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك كذلك يمكن أن تمول من المنحة المصاريف الأخرى التى يتفق عليها الأطراف .

بند ٧ — ٢ : الأشكال الأخرى للسحب :

يجوز كذلك إجراء مسحوبات من المنحة من خلال وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابه .

مادة ٨ — متنوعات :

بند ٨ — ١ : الاتصالات :

تكون كافة الاخطارات أو الطلبات أو المستندات أو أية اتصالات أخرى تقدم بواسطة أحد الأطراف إلى الآخر طبقا لهذه الاتفاقية أما كتابة أو برقيا أو تلغرافيا وسوف تعتبر انها قد سلمت أو أرسلت فى حينه إلى أحد الأطراف إذا تم ذلك على العناوين التالية :

إلى الممنوح :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى
القاهرة — مصر

الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى
الدور السادس من مبنى المجمع
ميدان التحرير
القاهرة — مصر

إلى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية
سفارة الولايات المتحدة
القاهرة

سوف تتم كافة الاتصالات باللغة الانجليزية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة يمكن تغيير العناوين المذكورة عليه بموجب اخطار .

بند ٨ ـ ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية يمثل الممنوح الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى، وزير الإسكان ، نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار الأجنبي والمناطق الحرة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصرف الصحى والمجارى وسيمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير وكالة التنمية الدولية الولايات المتحدة بالقاهرة مصر ويجوز لكل من الأطراف بموجب اخطار كتاب تعيين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الوارد فى بند ٢ ـ ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم ١ وترد أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم لوكالة التنمية الأمريكية التى سوف تعتمد توقيع هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين استلام اخطار كتابى لسحب السلطات الممنوحة لهم .

بند ٨ ـ ٣ : ملحق الشروط النمطية :

(ملحق الشروط النمطية لمنحة مشروع " (ملحق ٢) المرفق مع الاتفاق، ويشكل جزءا من هذه الاتفاقية .

بند ٨ ـ ٤ : الموافقة على ضمان الاستثمار للمشروع :

من المتفق أن يكون تمويل أعمال البناء وفقا لهذه الاتفاقية ـ هو بمثابة مشروع تم الموافقة عليه من قبل جمهورية مصر العربية وذلك بمقتضى الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية بشأن ضمان الاستثمارات وأن جمهورية مصر العربية ليست مطالبة بإصدار موافقة جديده للسماح للولايات المتحدة بإصدار ضمانات الاستثمار بموجب هذه الاتفاقية لبعض استثمارات المقاولين فى هذا المشروع .

وإشهادا على ذلك فأن كافة الأطراف المعنية كل من خلال ممثليهم المفوضين عنهم قد وقعوا بأسمائهم على هذه الاتفاقية وتم تحريرها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

جمهورية مصر العربية ـ
بواسطة :
الاسم : د حامد السايح
الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

وزارة الإسكان :
بواسطة :
الاسم : المهندس مصطفى الحفناوى
الوظيفة : وزير الإسكان

الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى
بواسطة :
الاسم : م. عبدالمنعم عشماوى
الوظيفة : رئيس هيئة الصرف الصحى

الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة :
الاسم : الفريد أثرتون
الوظيفة : سفير الولايات المتحدة الأمريكية

توسيع نظام الصحى بالاسكندرية

المرحلة الأولى

وصف المشروع

يسرى المشروع بتصميم وإنشاء وبدأ العمل فى المرحلة الأولى لتسهيلات التوسيع لنظام الصرف الصحى بالاسكندرية وهو يتكون من :

١ ـ محطتين للمعالجة الأولية بمساقط فى البحر .

٢ ـ محطات قوى لضخ مياة المجارى ومجمعات الصرف .

٣ — مد شبكة البالوعات إلى المناطق التى ليس بها صرف .

٤ — رفع كفاءة ما يتم اختياره من المرافق الحالية لكى تدخل ضمن الشبكة فى المستقبل .

تواجه الاسكندرية حاليا تزايد سكانى ونمو صناعى وقد أدى هذا مع ٢٥ من إجمالى نظام الصرف الصحى إلى إثارة مشاكل خطيرة للصرف . وهناك احتياج إلى تسهيلات للصرف للتوافق مع توسع المدنية المتوقعة . ومن المتوقع أن تزيد أثقال المياة العادية ما بين ٢,٥و٣ مرات ما بين العام الحالى وعام ٢٠٠٠ .

وسوف تواجة المرحلة الأولى للتوسع احتياجات الصرف الطويل المدى فى المناطق الحضرية من الاسكندرية خلال عام ٢٠٠٠ وما بعده .

ويتكون المشروع من ٢٠ عنصر التى يمكن إدراجها فى مجموعات فى المشروعات الفرعية السبع التالية :

١ — مشروع المنطقة الشرقية .

٢ — نظام الصرف بسموحة .

٣ — نظام الصرف بالسيوف القبلية .

٤ — تجديد محطات الضخ فى المنطقة الشرقية .

٥ — مشروع المنطقة الوسطى .

٦ — نظام الصرف بالمنطقة الغربية .

٧ — نظام الصرف بالنزهة .

وستكون الفائدة الأولى المتعلقة من هذا المشروع هى مواجهة مشاكل الصحة العامة الخطيرة السائدة والناتجة عن الأمراض المائية المتعلقة بالصرف فى الشوارع . والقاء الصرف فى مناطق الاستحمام على طول شاطىء البحر المتوسط ومناطق المدن وإلقاء الصرف فى ترعة المريوطية وقنوات الرى .

أما الفوائد الثانية فسوف تعود على الصناعات المحلية والمشروعات السياحية نتيجة لتحسن صحة العاملين وحسن البيئة .

مرفق (١)

الخطة المالية

(بالمليون)

	عام ٧٩		خلال أجل المشروع	
	بالدولار	بالجنيه المصرى	بالدولار	بالجنيه المصرى
١ ـ محطة معالجة المنطقة الشرقية (التصريف فى البحر)	٢١,٨٢	٤,٦٨	٦٠,٧٦	٢٤,٨٣
٢ ـ تجميع وتصريف منطقة سموحة	٣,١١	٥,٠٠	٨,٦٦	٢٦,٥٢
٣ ـ تجميع وتصريف بمنطقة السيوف القبلية / أبو سليمان	٤,١٦	٨,٢٨	١١,٥٦	٤٣,٨٩
٤ ـ تجديد وإضافة محطات ضخ بالمنطقة الشرقية	٣,٢١	١,٦٠	٨,٩٤	٨,٥٢
٥ ـ محطة معالجة وتصريف فى البحر بالمنطقة الشرقية	١٥,٢٤	٣,٤٥	٤٢,٤١	١٨,٣٠
٦ ـ محطة معالجة وتصريف بالمنطقة الغربية	١٠,٤٩	٨,٤٨	٢٩,٢١	٤٤,٨٧
٧ ـ معالجة المجارى بمنطقة النزهة والمنطقة الشرقية	١,٧٩	٣,٤١	٤,٩٦	١٨,٠٧
٨ ـ العادم الصلب	٠,١٨	٠,١٠	٠,٥٠	٠,٦٠
	٦٠,٠	٣٥,٠	١٦٧,٠	١٨٥,٦

المورد :

منحة الوكالة	١٦٧,
هيئة الصرف الصحى	١٨٥,٦
المجموع الكلى	١٦٧ ١٨٥,٦

جميع الأرقام الخاصة بالمشروع المبينة بعاليه تتوقف على إتاحة مبالغ وإجراءات اعتماد من الوكالة .

ملحق الشروط النمطيه لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (١) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصداو خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة .

بند ب ــ ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فأن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء من مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب ــ ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع وبطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمره .

بند ب ــ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى اتمامه أى موارد تمول من المنحة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعدذلك لتعزيز الأهداف المرجوه من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ــ ٤ : الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح ويؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و(٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المقترض ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب ــ ٥ : التقارير ــ السجلات ــ التفتيش ــ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى :

(ا) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقييم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب ــ ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(ا) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب ـ ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب ـ ٨ : الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة ج: أحكام الشـــراء :

بند ج ـ ١ : قواعد خاصة:

(أ) أصـــل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشـــحن هو أصـــل ومنشأ السفينة أو الطـــائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التـــأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنـــوح صالحة لتكون تكاليف بالنقـــد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج ـ ٧ (ا).

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تـــكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خـــلاف ذلك كتـــابة .

بنـــد ج ـ ٢ : تاريخ الصـــلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أو خـــدمات من المنحة يكون قـــد تم شـــراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ـ ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(ا) سيقوم الممنـــوح بموافاة الوكالة بما يلى عنـــد إعداده .

١ ـ أى خطط أو مواصفـــات أو جداول للشـــراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضـــا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ ــ ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (١) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد، وكذلك فان أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة .

بند ج ــ ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج ــ ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج ــ ٦ : الشحن :

(١) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى ارض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ ــ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية وكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ — عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، او
٣ — عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ماتمت فى الأحوال التالية :

١ — على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة من الاتفاق المعونة "مصادر الشراء" تكاليف النقد الأجنبى " من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو
٢ — على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .
٣ — على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ — خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ — خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ، ويجب الوفاء بمتطلبات (المواد ١ ، ٣ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند ج — ٧ : التأمين :

(١) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ — أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح و
٢ — تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة

الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة بأن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يتم التأمين عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع المدولة من المنحة او المستورده للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت استبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ ـ ٨ ـ فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة ٥ ـ الإنهاء ـ التعويضات :

بند د ـ ١ : الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات

غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة ــ على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة "الممنوح" إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى "الممنوح" .

بند د ــ ٢ : إعادة السداد :

(ا) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لاتتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل "الممنوح" فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (ا أو ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) اى إعادة دفع فى ظل البند (١) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو للسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف (ا) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و(ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنح .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت " الممنوح " فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة "الممنوح".

بند د ـ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ـ ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تعويض بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ عن إبرام عقد أو نسخة بواسطة طرف مباشر فى العقود المقومة بالدولارات الأمريكية مع وكالة التنمية ويمول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ ـ ٠١٠

التعديل الأول

لاتفاق المنحة

بين

جمهورية مصر العربية

الولايات المتحدة الأمريكية

وزارة الإسكان

و

الهيئة العامة للصرف الصحى والمجارى

لتوسيع شبكة الصرف الصحى بالاسكندرية

بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٧٩

التعديل الأول بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٧٩ لاتفاق المنحة المؤرخة ٢٩ أغسطس ١٩٧٩
بين جمهورية مصر العربية (الممنوح)
وزارة الاسكان
الهيئة العامة للصرف الصحى والمجارى
و
الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة بوكالة التنمية الدولية (الوكالة) لمشروع توسيع شبكة الصرف الصحى بالاسكندرية .

مادة ١ ــ عدلت اتفاقية المنحة كما يلى :

(ا) تعديل بند ٣ ــ ١ بحذف ستون مليون دولار أمريكى (٦٠ مليون دولار) وإحلال سبعة وثمانون مليونا وثلاثمائة واحد وعشرون ألف، خمسة وأربعون دولارا أمريكيا (٨٧,٣٢١,٠٤٥) .

(ب) تعديل بند ٣ ــ ٢ (ب) بحذف خمسون مليون دولار أمريكى(٥٠,٠٠٠,٠٠٠) وإحلال إثنان وسبعون مليون دولارا أمريكيا (٧٢,٠٠٠,٠٠٠) .

(ج) حذف الملحق (ا) الخاصة بخطة تمويل المشروع وإحلال خطة التمويل الجديدة المرفقة بهذا الاتفاق محله .

مادة ٢ ــ هذا التعديل الأول سوف يدخل حيز التنفيذ بمجرد توقيعه من الأطراف المعنية أدناه .

مادة ٣ ــ باستثناء ماتم تعديله أو إضافته هنا ستظل كافة أحكام وبنود إتفاق المنحة نافذة وسارية المفعول .

وإشهادا على ذلك فإن (الطرفان المعنيان) كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعا اتفاق التعديل هذا بأسمائهم وحررت فى اليوم والسنة المذكورين بأعلاه .

الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة :
الاسم : دوجلاس بنت
الوظيفة : مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية

جمهورية مصر العربية
بواسطة :
الاسم : دكتور حامد السايح
الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

الخطة المالية بالمليون

	عام ١٩٧٩		خلال أجل المشروع	
	بالدولار	بالجنيه المصرى	بالدولار	بالجنيه المصرى
أ ـ محطة معالجة المنطقة الشرقية والتصريف فى البحر	٣١,٧٦	٦,٨٨	٦٠,٧٦	٢٤,٨٣
ب ـ تجميع وتصريف منطقة سموحة	٤,٥٣	٧,٣٤	٨,٦٦	٢٦,٥٢
جـ ـ تجميع وتصريف بمنطقة السيوف القبلية/أبوسليمان ...	٦,٠٥	١٢,١٥	١١,٥٦	٤٣,٠٩
د ـ تجديد وإضافة محطات ضخ بالمنطقة الشرقية	٤,٦٧	٢,٣٥	٨,٩٤	٨,٥٢
هـ ـ محطة معالجة وتصريف فى البحر بالمنطقة الشرقية ...	٢٢,١٨	٥,٠٥	٤٢,٤١	١٨,٣٠
و ـ محطة معالجة وتصريف بالمنطقة الغربية	١٥,٢٧	١٢,٤٤	٢٩,٢١	٤٤,٨٧
ز ـ معالجة المجارى بالمنطقة الشرقية والمنطقة الغربية ...	٢,٦٠	٥,٠٠	٤,٩٦	١٨,٠٧
ح ـ العادم الصلب	٠,٢٦	٠,١٥	٠,٥٠	٠,٦٠
إجمالى الممنوح	٨٧,٣٢	١٥,٣٦	١٦٧,٠٠	١٨٥,٦
الموارد :				
منحة الوكالة		١٦٧,—		
هيئة الصرف الصحى		—		١٨٥,٦
الإجمالى		١٦٧,—		١٨٥,٦

جميع الأرقام الخاصة بالمشروع المبينة بعاليه تتوقف على إتاحة مبالغ وإجراءات اعتماد من الوكالة .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير السياحة والطيران المدنى

ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١/٥ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لتوسيع شبكة الصرف الصحى بالإسكندرية ، وكذلك على التعديل الأول لها الموقع فى ١٩٧٩/٩/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٢/٧

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لتوسيع شبكة الصرف الصحى بالاسكندرية ، وكذلك التعديل الأول لها الموقع فى ١٩٧٩/٩/٢٢

ويعمل بكل منهما اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه ما

تحريرا فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ (٢٦ فبراير سنة ١٩٨٠)

محمود أمين عبد الحافظ